

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان – العراق

استناداً إلى حكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان – العراق في جلسته الاعتيادية رقم (16) بتاريخ 2014/12/16 تشريع القانون الآتي:

القانون رقم (8) لسنة 2014
قانون التعديل العاشر لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق
رقم (3) لسنة 1992 المعدل

المادة (1):

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (التاسعة) من القانون وتُقرأ على الوجه الآتي:
ثانياً: يجوز أن يضم مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق (3) ثلاثة وزراء للإقليم.

المادة (2):

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (3):

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم التغييرات الحاصلة في الكابينة الجديدة للحكومة ومن أجل زيادة خدمة مواطني كوردستان، شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق
رئيس برلمان كوردستان – العراق